


الجَمْهُورِيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الدَّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعُوبِيَّةُ  
السُّلْطَةُ الْوَطَبِيَّةُ الْمُسْتَقْلَةُ لِلْإِنتِخَابَاتُ

بيان



في إطار التحضيرات القائمة للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور لأول نوفمبر 2020، ووفقاً للمهام المخولة لها طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، تهيي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى علم كافة وسائل الإعلام الأجنبية الراغبة في تنفيذ الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور لأول نوفمبر 2020، أن آجال استلام ملفات الاعتماد المؤقت قد حدد من الأحد 11 أكتوبر إلى غاية الخميس 22 أكتوبر 2020.

يودع طلب اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كمبعوثين خاصين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدى البعثة الدبلوماسية أو المثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي، ويحتوي الطلب على الوثائق الآتية:

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحيحي المحترف،
- صورة من البطاقة المهنية للمعني،
- صورتان شمسيتان،
- استمارة طلب تأشيرة يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،
- استمارة معلومات بغرض الاعتماد المؤقت يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "https://ina-elections.dz" / والموقع الإلكتروني للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020  
يحدد كيفيات وإجراءات الإعتماد المؤقت للصحفيين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون  
أجنبي بمناسبة الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

-ومقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012  
والمتصل بالإعلام،

-ومقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016  
والمتصل بنظام الانتخابات، المعدل والمتم،

-ومقتضى القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019  
والمتصل بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لاسيما المادة 8 المطاطة منه،

-ومقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 24  
فبراير سنة 2014 والمتصل بالنشاط السمعي البصري.

-ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، المتضمن  
إستدعاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء المتصل بمشروع تعديل الدستور؛

-ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة  
2014، الذي يحدد كيفيات إعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون  
أجنبي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وإجراءات الإعتماد المؤقت للصحفيين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020.

المادة 2: تمنح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعتماد المؤقت للصحفيين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020 وفق التدابير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يودع طلب إعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كبعوثين خاصين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي.

المادة 4: يرفق الطلب المنوه عنه في المادة 3 أعلاه، بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي المحترف،

- نسخة من البطاقة المهنية للمعني،

- صورتان شمسيتان،

- إستمارة طلب تأشيرة يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

- إستمارة معلومات بفرض الإعتماد المؤقت يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والموقع الإلكتروني للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

نموذج إستمارة معلومات بفرض الإعتماد المؤقت ملحق بهذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرز بالجزائر في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020

